

٦ - قسمة التركة

● التركة: هي ما يخلفه الميت من مال عيني أو نقيدي.

● طرق قسمة التركة:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولى: طريق النسبة:

وهي أن تُناسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثنين عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللعم الباقى (٥).

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة رباعها، فتأخذ ربع التركة ثلثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة رباعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضرب نصيب كل وارث في التركة، ثم تُقسم الحاصل على مَصَحَّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) والناتج (٣٦٠) تُقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحَّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤)، نضربه في عشرة (١٠×٤=٤٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِينَانِ لِكُلِّ شَئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل / ٨٩].

● حكم إعطاء من حضر القسمة:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو من لا مال لهم فيستحب

إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ﴿٨﴾ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَفْظِهِمْ دُرْيَةً ضَعَلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٩﴾ [النساء/٨-٩].

● أقسام الورثة من حيث الإرث:

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام :

- ١- أهل فرض محض وهم : الزوجان ، والأم ، وولد الأم.
- ٢- أهل تعصيб محض وهم : الأبناء ، وبنوهم ، والإخوة وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم.
- ٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيبي بنفسه كالأب والجد.
- ٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيبي بغيره كالأخوات مع البنات.
- ٥- من ليس بذي فرض ولا تعصيبي وهم ذوي الأرحام.

● أقسام مسائل أهل الفروض:

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المثال: (زوج وأخت شقيقة) ، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١) ، وللأخت الشقيقة النصف (١) ، فالسهام (٢) تساوي أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال: (زوجة، وأخت لأم) ، المسألة من (١٢)، للزوجة الرابع (٣)، وللأخت لأم السادس (٢)، فمجموع السهام ($٣+٢=٥$) أقل من أصل المسألة (١٢) ، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضاً ورداً ، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.

الثالث: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

المثال: (أم، إخوة لأم، اختان شقيقتان) ، المسألة من (٦)، للأم السادس (١)، ولإخوة لأم الثالث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).